

العربون في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني)

أ. طاهر علي الشاوش / جامعة مصراتة/ كلية الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فقد شرع الله ﷻ البيع لحاجة الناس، والتوسعة عليهم، وكطريقة للوصول إلى حاجاتهم، ولعل بعض هذه الطرق قد يكون مشروعاً، وبعضها الآخر غير مشروع، وقد وضع الإسلام شروطاً عامة لعقد البيع ولصحته، ووضع شروطاً في السلعة التي تباع، ووضع أحكاماً عامة لكل من البائع والمشتري ولعملية البيع نفسها.

ولعل من أبرز تلك البيوع التي اتسعت دائرتها (بيع العربون)، وهو وثيقة ارتباط بين طرفين، وقد اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، وكثر التعامل به في الوقت الحاضر، في أغلب التعاملات التجارية؛ لذلك سأحاول في هذا البحث المختصر، أن أسلط الضوء على هذا البيع، وأبين آراء الفقهاء فيه، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، والراجع منها، وحكم العربون في القانون المدني.

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان: بيع العربون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني، وقد سلكت فيه المنهج التكاملي، الشامل للعرض والبحث والاستقراء والتوصيف والاستدلال، وكل ذلك اقتضى أن يقسم البحث إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف العربون.

المبحث الثاني: حكم العربون.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: العربون في القانون المدني.

والله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تعريف العربون:

المطلب الأول: تعريفه في اللغة: العربون بفتح العين وكحلزون، وعربون وأربون بضم الأول وتسكين الثاني

على وزن عصفور، وعربان وأربان على وزن قربان.

وقال الأصمعي: العربون أعجمي معرب، عربنه أي أعطاه ذلك، ويقال: أعرب في بيعه أي أعطى العربون⁽¹⁾.

وسمي العربون بهذا الاسم لأن فيه إعرابا لعقد البيع، بمعنى الإصلاح وإزالة الفساد، لئلا يملكه غيره باشرائه⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريفه في الاصطلاح، عرف بتعريفات كثيرة،

فقد عرفه الإمام مالك بقوله: ((أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاربت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء))⁽³⁾.

وقيلهو: أن يشتري السلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفع إليه مجاناً⁽⁴⁾.

وعرفه ابن قدامة: ((أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع))⁽⁵⁾.

وعرف أيضا: أن يشتري السلعة فيدفع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة كان المدفع من الثمن، وإن لم يدفع ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفع⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: تعريفه عند فقهاء القانون.

عرفه السنهوري بقوله: ((عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت التعاقد، فإن تم التعاقد حسب المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه، وإذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون))⁽⁷⁾.

(1) ينظر المصباح المنير مادة عرب (2/400)، ولسان العرب مادة عربن (13/284).

(2) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/202).

(3) المنتقى شرح الموطأ (4/158).

(4) الشرح الكبير (4/58)، تحفة المحتاج (4/322)، روضة الطالبين (3/61)، كشف القناع عن متن الإقناع (3/195).

(5) المغني (4/256).

(6) تذكرة الفقهاء (12/174).

(7) الوسيط في شرح القانون المدني (1/259).

وعرفه الأستاذ خليل عرفة بأنه: ((المبلغ الذي يدفعه أحد المتعاقدين الآخر وقت إبرام العقد يكون الغرض منه إما جعل العقد المبرم بينهما عقداً نهائياً، وإما إعطاء الحق لكل واحد منهما في إمضاء العقد أو نقضه))⁽¹⁾.

ويمكن أن نستخلص مما سبق التعريف التالي، فنقول: مبلغ من المال يُدفع من قِبَل المشتري أو المستأجر إلى البائع أو المؤجّر قبل إبرام العقد أو أثناؤه، فإن تم العقد كان جزءاً من الثمن، وإلا فهو للبائع أو المؤجّر.

المبحث الثاني: حكم العربون.

لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم العربون على قولين اثنين: قول بالجواز، وقول بالمنع.

المطلب الأول: المميزون وأدلتهم

قال به جمهور الحنابلة في الرواية المشهورة عنهم، وبعض من الصحابة كعمر بن الخطاب، ونافع بن الحارث، وبعض من التابعين كزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وابن سيرين، ، وسعيد بن المسيّب⁽²⁾.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

استدل أصحاب هذا القول بأن الأصل في المعاملات الحلّ والصحة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾⁽⁵⁾. فهذه جملة من الآيات يخبر فيها الله عزّ وجلّ أنّه جعل الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع، فهو دليل على

(1) الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين (ص:161).

(2) المغني لابن قدامة (256/4)، الإنصاف للمرداوي (354/4)، كشاف القناع للبهوتي (195/3) معالم السنن للخطابي (119/3)، السنن الكبرى للبيهقي (342/5).

(3) الأعراف (الآية: 32).

(4) المائدة (الآية: 04).

(5) الأنعام (الآية: 145).

أنَّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتَّى يقوم الدليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها ممَّا ينتفع بها من غير ضرر⁽¹⁾.

ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: ((أنه - ﷺ - سئل عن بيع العريان فأحله))⁽²⁾.

ما روي أن نافعاً اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة⁽³⁾.

ومن المعقولقالوا: إنَّ ذلك الثمن في صفقة العريان إمَّا استحقَّه البائع في مقابل الزمن وتأخير بيعه وتفويت الفرصة على البائع⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم

وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والحسن البصري والليث بن سعد⁽⁵⁾.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁶⁾ وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل⁽⁷⁾.

(1) ينظر فتح القدير للشوكاني (60/1).

(2) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع والأقضية باب العربون في البيع (306/7)، تلخيص الحبير (17/3).

(3) البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (342/5)، وضعفه، وكذلك النووي في المجموع (9 / 335)، وابن حجر في التلخيص (3 / 17)، والشوكاني في نيل الأوطار (5 / 153). ومع هذا فإن الظاهر والله أعلم أن هذا الأثر مما يحتج به، خاصة أن عمرو بن دينار كان يفتي به، ويحتج به، وكذلك كان الإمام أحمد يحتج به، فذكره في معرض الاستدلال على جواز بيع العربون كما نقله عنه ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (4 / 59) قالاً: قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر - ﷺ -، وذكر الأثرم هذا الحديث بإسناده.

(4) المغني لابن قدامة (256/4).

(5) المبسوط للسرخسي (26/4)، بداية المجتهد (61/2)، التمهيد لابن عبد البر (178/24)، مغني المحتاج للشريني (39/2)، (39/2)، روضة الطالبين (397/3)، المبدع (59/4)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (430/3)، نيل الأوطار للشوكاني (183/5).

(6) النساء (الآية: 29).

(7) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (150/5).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((نهي النبي ﷺ عن بيع العربان))⁽¹⁾.
لاشتماله على شرطين فاسدين، وهو كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة، وأيضا شرط
الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع⁽²⁾.

أن العربون بيع غرر ومخاطرة، وأكل للمال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بالإجماع⁽³⁾.
المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

المطلب الأول: مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة أدلة الفريق الأول بما يلي:

أن الحديث المستدل به بحل بيع العربون ضعيف مع إرساله⁽⁴⁾.
حديث نافع مرسل، كما في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف⁽⁵⁾.
قولكم: إن الثمن في صفقة العربان في مقابل الزمن والتأخير لا يصح؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما
جاز جعله من الثمن في حال الشراء، كما أنّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جاز لوجب
أن يكون معلوم المقدار كالإجارة⁽⁶⁾.

و يمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني بما يلي:

أن الاستدلال بالآية غير مسلم؛ فهي دليل على أنّ الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين
الباطل، كما أنّ الاستدلال على أنّ بيع العربون من أكل المال بالباطل يدفعه الاستثناء المذكور في تمام

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العربان (609/2)، وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العربون

(2) (738/2)، وقال ابن حجر: فيه راو لم يسم، وضعفه، (التلخيص الحبير (17/3)).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (137/5).

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (150/2).

(4) تلخيص الحبير لابن حجر (17/3).

(5) نيل الأوطار للشوكاني (162/5)، تلخيص الحبير لابن حجر (17/3)، صحيح البخاري كتاب الخصومات باب الربط

والحبس في الحرم (91/3).

(6) المغني لابن قدامة (256/4).

الآية نفسها وهي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. قال ابن القيم: فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك⁽¹⁾.

أن حديث عمرو بن شعيب ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به⁽²⁾.

ونوفس الدليل الثالث: بأن العربون لم يكن شرطاً بدون عوض، وهو كذلك ليس من الخيار المجهول، لأن المشتري يذكر مدة محددة وإذا لم يرجع خلالها بطل البيع وتم الخيار وأخذ البائع العربون⁽³⁾.

منع العربون لأجل الغرر ليس مسلماً؛ لأن الغرر في بيع العربون ليس واضحاً؛ فالمبيع معلوم، والتمن معلوم، والقدرة على التسليم قائمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الترجيح:

من خلال ما تم عرضه من أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين – والله أعلم – رجحان القول المجيز لبيع العربون، وذلك لما يلي:

أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف ولا يصلح للاحتجاج كما ذكرنا سابقاً. أن التعامل بالعربون فيه غلق الباب أمام التنازعات التي ربما قد تحدث بين المتعاقدين، لا سيما في عقدي الإجارة والاستصناع، ويعتبر من باب سد الذرائع – التي اعتبرها الشارع – خصوصاً في هذا الزمن الذي فسدت فيه كثير من الذمم.

ذكر ابن قيم الجوزية رأي الإمام أحمد وأظهر ميله إليه، واعتبر أن الشرط لا يكون مفسدا للعقد، إلا إذا خالف حكم الله، وأن الالتزام بالشروط كالاتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر، فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾، وقال: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) أحكام القرآن لابن العربي (97/1)، إعلام الموقعين لابن القيم (349/1).

(2) شرح الزرقاني على موطأ مالك (188/4)، وقال النووي في المجموع (334/9) ضعيف.

(3) ينظر بداية المنجد لابن رشد (161/2)، والشرح الكبير لابن قدامة (59/3)، ومصادر الحق للسنيوري (101/2).

(4) ينظر مصادر الحق للسنيوري (101/2).

(5) المائدة (الآية: 1).

(6) البقرة (الآية: 177).

(7) إعلام الموقعين لابن القيم (430/3).

أصبحت طريقة البيع بالعربون في عهدنا الحاضر أساس الارتباط والتعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار، وتعتمدها قوانين التجارة وأعرافها، والأصل في العقد والشروط الحبل ويسمى ضمان التعويض عن التعطيل والانتظار في الفقه القانوني. أجاز مجمع الفقه الإسلامي العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً منالتمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء⁽¹⁾.

المبحث الرابع: العربون في القانون المدني:

سبقت الإشارة إلى تعريف العربون في اصطلاح القانونيين، وهنا سنتطرق إلى بيان حكمه عندهم، وعلى ما نصت عليه بعض القوانين الوضعية في موادها التي تناولت فيها موضوع العربون، وعند النظر في كلام القانونيين نجد أن لهم اعتبارين مختلفين في هذه العقود، وذلك كما يلي:

الاعتبار الأول: القوانين التي أخذت بدلالة البت والتأكيد:

إن التشريعات التي أخذت بدلالة تأكيد الفعل مثل التشريع التونسي⁽²⁾ والعراقي⁽³⁾ وكذلك المغربي، اعتبرت العربون تنفيذا جزئيا لالتزامات المتعاقدين، ولا يحق لأي طرف منهما العدول عن العقد، فإن امتنع أحد الأطراف عن التنفيذ فيحق للطرف الآخر التمسك بعدم التنفيذ، أو المطالبة بالتنفيذ العيني، أو الفسخ، وهذا بالإضافة إلى التعويض المتفق عليه مسبقا من غير العربون والذي قد يزيد أو ينقص عن مقدار العربون⁽⁴⁾.

الاعتبار الثاني: القوانين التي أخذت بدلالة العدول:

إن بعض التشريعات قد أخذت بدلالة العدول كالقانون الفرنسي والجزائري والليبي والمصري والسوري والأردني، وذلك كالنحو التالي:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3435) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.

(2) ينظر المادة (303) من قانون الالتزامات التونسي.

(3) ينظر المادة (92) من القانون المدني العراقي.

(4) النظرية العامة للالتزام لتوفيق فرج (20/2).

نص القانون المدني الليبي في مادته (103) والمصري في مادته (1030) على أن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقدته ، وإذا عدل من قبضة رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر⁽¹⁾.
ونص القانون السوري في مادته (104) برأي الحنابلة في بيع العربون ، وأصبحت طريقتة في عصرنا الحاضر أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار⁽²⁾.

ونص القانون المدني الجزائري في مادته (72) على أن دفع العربون وقت إبرام العقد يمنح لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها.

ويلاحظ مما سبق أن القانون يتوافق مع قول الحنابلة إذا عدل عنه من دفعه، وأما لو عدل البائع أو المستأجر فيختلفان من حيث إن أهل القانون يوجبون عليه رد ضعف ما قبضه، والحنابلة رده كما هو فقط⁽³⁾.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (ص:86).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3061/4).

(3) فقه المعاملات للفقهي (ص:218).

الخاتمة

- من خلال الدراسة السابقة يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:
- المراد ببيع العربون: دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع.
 - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء، وهذا هو الراجح والله أعلم.
 - يتفق القانون المدني مع قول الفقهاء المجوزين للعربون، بأن من دفع العربون ففده إذا حصل منه نكول، ولا يتفقون معهم برد ضعفه إذ كان النكول من جهة البائع.
 - يجب تحديد مدة خيار للطرفين تفادياً لوقوع الضرر والشحناء بين المتعاقدين.

مصادر البحث

- القرآن الكريم، رواية حفص.
- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي مُجَدُّ البجاوي، دار الفكر، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَدُّ بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت751هـ، دراسة وتحقيقه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395هـ، 1975م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ.
- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف العلامة الحلبي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 1، 1414هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدُّ عبد الكبير البكري، 1387هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، ت 671 هـ، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، 2003 م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ، 1992م.
- السنن الكبرى، الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : مُجَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994.
- سنن ابن ماجه، مُجَّد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُجَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت 1122، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق مُجَّد عليش، دار الفكر، بيروت، ط 1، د.ت.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1997م.
- قانون الالتزامات التونسي المادة (303).
- القانون المدني الأردني المادة (107).
- القانون المدني الجزائري المادة (72).
- القانون المدني السوري المادة (104).
- القانون المدني العراقي المادة (92).
- القانون المدني الليبي المادة (103).
- القانون المدني المصري المادة (103).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط 1، 1402هـ.

- لسان العرب، مُجد بن مكرم بن منظور الأفرقياء المصري المشهور بابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 2، عام 1400م.
- المبدع في شرح المنقح، إبراهيم بن مُجد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- المبسوط، شمس الدين مُجد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2000م.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ، 1999م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط 3، 1967م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجد بن علي المقرئ الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عام 1398هـ، 1988م.
- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت 235 هـ، تحقيق مُجد عوامة.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن مُجد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُجد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله تركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط 2، 1412هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.
- الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، رمضان أبو السعود، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي، تحقيق : مُجد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النظرية العامة للالتزام، توفيق حسن فرج، 1985هـ.

- نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن مُجَدَّ الجزري، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُجَدَّ بن علي الشوكاني، دار زمزم، الرياض، ط 1، 1413هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.